جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
الملتقى الوطني حول: توجهات السياسة الجنائية في الجزائر بين متطلبات الأمن القانوني ومقتضيات العدالة الجنائية
يوم 16/ 17 أكتوبر 2023م

عنوان المداخلة

الوساطة الجزائية للأحداث وفق القانون15 ـ 12 نهج بديل ومستحدث للانتقال من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة

فغرور رابح ، أستاذ محاضر. أ .
جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة .
البريد الإلكتروني: rabeh.faghrour@gmail.Com

الملخص:
لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث في الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد أن أخذ بها في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا من خلال ذلك إلى تبني العدالة البديلة في حل النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء خصوصا إذا تعلّق الأمر بالأحداث، ذلك أنّ الوساطة تصنف على أنّها إحدى آليات نظام العدالة البديلة كونها تعطي للدعوى الجزائية طابع توافقي اجتماعي كما أنّها تتميز بمرونة الإجراءات وسرعة البث إضافة إلى ما تخلفه من آثار حميدة على العلاقات. لذلك فإنّه ومن خلال هذا البحث سنحاول بيان ملامح هذه الوسيلة الجديدة في مجال قضاء الأحداث، ومدى مساهمتها في حماية الطفل الجانح من خلال استقراء نصوص قانون حماية الطفل .

الكلمات المفتاحية: العدالة البديلة، الوساطة الجزائية ، الأحداث، قانون حماية الطفل .

Summary: The criminal mediation is one of the new mechanisms stipulated by the Algerian legislator in Order No. 15-02 of 23 July 2015, amended and supplemented by Order No. 66-155 of 08 June 1966, which includes the Code of Criminal Procedure, after taking into account the law number: 15-12 of 15 July 2015 on the protection of the child, and thus the

Algerian legislator, like other legislation, will proceed with the developments in the field of criminal justice, seeking by this to adopt a negotiated justice in resolving disputes away from the courts, especially when it comes to juveniles. That mediation is classified as one of the mechanisms of the justice system And Dah being given to the consensual nature of the criminal proceedings as a social it is characterized by flexibility and speed of transmission procedures in addition to the failure of the benign effects on relationships.

Therefore, through this intervention we will try to demonstrate the features of this new method in the field of juvenile justice, and its contribution to the protection of the delinquent child by extrapolating the provisions of the Child Protection Act.

Keyword : Reconciliation justice, penal mediation, deliquant child, the law on child Protection.

مقدمة

لقد استحدث المشرّع الجزائري جملة من النصوص والتنظيمات كان آخرُها القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015م والمتعلِّق بحماية الطفل، الذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما خاصّة متعلّقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم، ظهرت فيها اتجاه نية المشرّع نحو الأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، وبدا وكأنّه يريد أن يتخلّى نسبيا عن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الزجرية، متجها في ذلك إلى عدالة بديلة متمثلة في العدالة الإصلاحية.

ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون، إدخالِه لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكَبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة وِديّة تفاوضية بين الطفل والضحية، وهذا يعتبر من أبرز تطبيقات العدالة البديلة في مجال قضاء الأحداث، حيث ظهرت نية المشرّع في حماية الطفل الجانح من خلال الحيلولة دون توقيع العقاب عليه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا من خلال ذلك إلى تبني العدالة الإصلاحية في حل النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء، خصوصا إذا تعلّق الأمر بالأحداث، ذلك أنّ الوساطة تعطي للدعوى الجزائية طابع توافقي اجتماعي.

إشكالية الدراسة:

- ✓ **الإشكالية الرئيسية:**

إنّ فشل العدالة الجنائية التقليدية التي تستند على فكرة الردع فشلا ذريعا في مكافحة الظواهر الإجرامية، يقودان إلى الضرورة الملحّة لدراسة وتطبيق العدالة البديلة خصوصًا في مجال قضاء الأحداث، ومفتاح إنجاز هذه الدراسة هو الإشكالية الرئيسية المتمثلة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى وُفق المشرّع الجزائري في تبنّي نظام العدالة البديلة بالنسبة لقضاء الأحداث من خلال آلية الوساطة؟

✓ **التساؤلات الفرعية:**

ولحل هذه الإشكالية وجب تفريعُها إلى إشكالات أخص وأدق تَسهُل الإجابةُ عليها، فمجموع تلك الإجابات يعدّ تحليلا لمضامين الإشكالية وبالتالي الإجابة عنها، ومن وجهة نظرنا تنبثق عنها التساؤلات التالية:

ما لمقصود بالعدالة البديلة التي انتهجتها السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث؟ وماهي مبرّرات الأخذ بها؟

كيف يمكن للوساطة الجزائية كآلية لتطبيق العدالة البديلة في مجال قضاء الأحداث أن تكون مكمّلة للعدالة الجنائية التقليدية؟ وما هو دور هذه الآلية في حماية الحدث الجانح؟

خطة البحث:

بناء على ما سبق ذكره، ومن أجل إيجاد الأجوبة المناسبة للإشكالات السابِق طرحُها، المتعلقة بموضوع الدراسة فقد انتهجنا في بحثنا الخطة الآتية، بتقسيمنا للموضوع إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العدالة البديلة ومبررات الأخذ بها، وفي المبحث الثاني الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث.

المبحث الأول: مفهوم العدالة البديلة ومبرّرات الأخذ بها

بعد أن فشلت العدالة الجنائية التقليدية التي ترتكز على الردع في مكافحة الجريمة ومواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، اتّجهت السياسة الجنائية في معظم التشريعات إلى تبني العدالة البديلة خصوصا في مجال قضاء الأحداث، حيث تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية سواءً بالنسبة للجاني أو المجني عليه قصد إعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي، وبناءً على ذلك ارتأيت تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العدالة البديلة للأحداث

تعدّدت عبارات أهل القانون في تعريفهم للعدالة البديلة منذ ظهورها قبل 30 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حتّى أصبح من يرى فيها اليوم فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي، بل هناك من يرى أن يعطى لها تسمية "القانون الجنائي الإنساني"، مع أنّ المتفحص لها يجد أنّ معالمها تضمّنتها الشريعة الإسلامية السمحة قبل أكثر من 14 قرنا [1]، وإن كانت جل التعاريف تجعل من العدالة التفاوضية بمثابة المسار المتعلّق بالجريمة والمعنيين بها وعواقبها فإنّ الأمر يقتضي التعرض لبعض هذه التعاريف سعيا لإدراك المفهوم الحقيقي الذي تسعى

إليه العدالة التفاوضية كأسلوب يرتكز بالأساس على الابتعاد عن الحل التنازعي واعتماد الحلول الرضائية باللجوء إلى المجتمع للتعامل مع الجريمة والانحراف، ومن هذه التعاريف نذكر:

التعريف الأول:

"هي الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية والأحداث والعقوبات وغيرها من التشريعات التي تطبق على الأحداث المخالفين للقانون، والتي تحقّق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، إضافة الإجراءات الوقائية السابقة على وقوع المخالفة القانونية، عندما يكون الحدث محتاجا إلى الحماية والرعاية، التي تهدف إلى توفير البيئة الآمنة التي تمنع الحدث من الوقوع في مهاوي الانحراف"[2].

التعريف الثاني:

"يقصد بالعدالة الجنائية التصالحية جعل الطفل المعتدي مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سبّبته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشراك آخرين يؤدون دورا في حل النزاع بما فيهم الضحية والأهل والأسرة الممتدة والمدارس، وبعبارة أخرى فإنّ العدالة التفاوضية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه"[3] .

التعريف الثالث:

"هي عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزّز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضرّرة من الجريمة"[4].

وعليه فإنّه من خلال هذه التعاريف يتجلّى لنا بوضوح أنّ العدالة البديلة تقوم أساسا على تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة(الضحية، الجاني، المجتمع) والسعي إلى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمّل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الانسجام الاجتماعي بسد الطريق أمام تجدّد الجريمة، وهذا التصوّر الجديد للعدالة الجنائية يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية: التحوّل من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، الإسراع في الإجراءات الجنائية وضمان فعالية العقوبة، مباركة القضاء وتأييده لتلك العقوبات لتصبح في مرتبة الحكم القضائي من حيث القوة التنفيذية.

وبذلك يمكن القول بأنّها أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجنائية والسيطرة على مجرياتها مع مراعاة هدف المجني عليه وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع.

المطلب الثاني: خصائص العدالة البديلة

إنّ نظرة العدالة الجنائية الكلاسيكية للجريمة تتجلّى في اعتبارها اعتداء على الدولة من خلال انتهاك القانون، وهو ما يقتضي فرض عقوبة بقواعد صارمة، لكن هذه النظرة تغيّرت بالنسبة للعدالة البديلة، والتي ترى في الجريمة أنّها اعتداء على الأشخاص وعلاقاتهم ومن ثمّ يقتضي الأمر جبر الضرر الذي لحق بالأشخاص وعلاقاتهم، وعلى أساس ذلك فإنّ العدالة البديلة تختصّ بخصائص منها[5]:

- ✓ الرضائية حيث تستند العدالة البديلة في كافة صورها إلى مبدأ الرضائية، فلابد من موافقة الجاني والمجني عليه على العملية التصالحية، ويشترط في بعض الأنظمة القانونية موافقة النيابة العامة.
- ✓ العدالة البديلة من الإجراءات الغير قضائية فهي تمثّل أسلوبا خاصا لإدارة الدعوى الجنائية، ومن ثَمّ يستبعد التدخل القضائي،
- ✓ العدالة البديلة لا تكون بمقابل حيث يعتبر المقابل في العدالة التفاوضية من مستلزماتها، أو بالأحرى العنصر المميّز لها، وفي تقديري لا يشترط أن يكون المقابل مبلغا من المال، بل يجوز أن يكون أمرا معنويا، أو قبول الجاني الخضوع لتدابير أو برامج تأهيلية.
- ✓ أنّها تقوم على إشراك كافة الأطراف المعنيين بالجريمة لتقييم عواقبها.
- ✓ تحمّل الجناة مسؤولية أفعالهم.
- ✓ مشاركة المجتمع من خلال ممثليه في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة.

المطلب الثالث: مبرّرات الأخذ بالعدالة البديلة في مجال قضاء الأحداث

إنّ المتأمّل للواقع العملي في ميدان قضاء الأحداث، يجد أنّ معظم الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها الأحداث هي في أغلبها مخالفات قانونية مثل السرقات، يليها الجرح والإيذاء، ثمّ إتلاف مال الغير، ولأنّ التطبيق الفعال للعدالة البديلة القائمة على فكرة الإصلاح يوفر البيئة الآمنة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف وضمان إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فلابدّ لنا من مبرّرات تؤسس اللجوء إلى هذا النوع من العدالة نذكر منها[6]:

أولا ـ التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون: حيث تعاني أغلبية دول العالم من مشكلة الازدحام في المحاكم والمؤسسات العقابية، وهذا ما تشير إليه الأرقام المتزايدة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وفي أعداد المحكومين والموقوفين فأصبحت هذه المشكلة تفوق قدر الحكومات على معالجتها بطريقة ناجحة وفعالة، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى الأخذ بمعايير العدالة التفاوضية .

ثانيا ـ زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية: إنّ الأخذ بأساليب وطرق العدالة التفاوضية يساعد الحكومات على معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة، لأنّها تشرك المزيد من الأطراف في عملية التقاضي، وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي في حلّ النزاع بينهما، كما نجد أنّ الممارسات التفاوضية تسهّل الوصول إلى مستويات أعلى في رضا الطرفين على الطريقة التي يتمّ التعامل بها في

قضيتهما، وتخلق فهما أكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتبني علاقات تعاون أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات، الأمر الذي يخلق نوع من الحوار بين الحكومة والمجتمع، ضف إلى ذلك أنّ مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفّض احتمالية الفساد والظلم، الذي ينجم عن احتكار أحد الأطراف للسلطة.

ثالثا ـ احترام حقوق الضحايا: من ضمن مبرّرات اللجوء إلى العدالة التفاوضية أنّها تساعد على الاعتراف باحتياجات ضحايا الجرائم و حقوقهم.

رابعا ـ خفض معدّل الجريمة: حيث نجد أنّ وسائل العدالة التفاوضية تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مّما هو معمول به في المحاكمات التقليدية، الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى الجريمة من أجل معالجتها.

خامسا ـ الاضطراب البدني للحدث: إنّ الحدث غالبا ما يكون في سن المراهقة، وفي بداية هذه السن غالبا ما يكون الحدث ضعيف البنية، ثمّ سرعان ما تزيد قوّته البدنية بوتيرة متسارعة، ممّا يولّد لديه اضطرابات سلوكية تنتهي في الغالب بانحرافات، وهوما يعني ضرورة مراعاة هذه التغيرات في مجال فضاء الأحداث، ولا سبيل أفضل إلى ذلك من تبنّي العدالة التفاوضية التي تناسب هذه السلوكات المتردّدة التي لا تعكس خطورة إجرامية لدى الحدث بقدر ما تعكس تلك المرحلة العمرية الخاصّة التي يمرّ بها[7].

سادسا ـ الاضطراب النفسي للحدث: يؤكد المختصون بأنّ التغيرات العضوية للحدث في هذه المرحلة تصاحبها اضطرابات نفسية، بما يدفع الحدث إلى الانطلاق خارج الأسرة ومحاولة التحرّر من قيودها رغبة في التعبير عن شخصيته واتباع غروره الشخصي، وبذلك ينمو لدى الطفل في هذه المرحلة حب المغامرة وسيطرة العاطفة على العقل، وتضعف عنده القدرة على ضبط النفس[8]، وهكذا تصبح العدالة التفاوضية الحل الأمثل، الذي من خلاله يمكن الاصغاء الجيد للطفل لاسيما من خلال آلية الوساطة الجزائية، ومحاولة معالجة رغباته الأساسية دون اقتياده إلى القضاء وإجراءاته المعقّدة.

سابعا ـ شدّة تأثّر الحدث بالمحيط الاجتماعي: إنّ انحراف الحدث يرجع بالأساس إلى العوامل الاجتماعية المحيطة به، المتمثلة في الأسرة الفاسدة والبيئة المنحرفة، حيث يؤكد المختصون بأن انفصال الأبوين يؤثر على سلوكه بصورة مباشرة ، ضف إلى ذلك انهيار القيم في المجتمع وطبيعة الأسرة الحلية التي تقتصر على الأب والأم المنشغلان بعملهما ممّا يدفع بالحدث إلى البحث عن الرفقة وهذا ما يوقعه في الجنوح[9].

كما يؤكد المختصون بأنّ الحدث الذي ينحرف نتيجة للعوامل الاجتماعية يصعب علاجه، لأنّها تتعلّق بظروف خارجية، ممّا يستدعي اللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية وإشراك المجتمع في إعادة إصلاح وإدماج هذا الحدث[10].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ العديد من دول العالم التي أخذت بهذا النمط من العدالة، طبقته في البداية في مجال قضاء الأحداث لكون قضاياهم قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، بالإضافة إلى أنّ إمكانية الإصلاح وإعادة الإدماج تتحقّق بمعدلات أكبر إذا كان مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحكم العمر والظروف التي تدفع لارتكاب الجرم، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الحدث الجانح أو من هو في نزاع مع القانون هو من ضحايا المجتمع، وبالتالي فإنّ هذا المجتمع مطلوب منه أن يتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية التي ترتكز أساسا على الإصلاح، ولعلّ الأخذ بالعدالة البديلة يأتي على رأس تلك الإجراءات.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث

من أبرز نماذج وصور العدالة الجنائية البديلة نموذج العدالة القائمة على المجتمع أو كما يسميها البعض عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها، والتي لفتت انتباه الباحثين لأول مرة في التسعينات من القرن العشرين حينما ظهرت في شكل الوساطة والتوفيق بين أطراف الخصومة التي تقوم بها جهات قضائية، وصولا إلى ترميم العلاقة بين الأطراف المتنازعة بأسرع الطرق وأقلها تكلفة، وهي الآلية التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[11]، وذلك بعد أن أخذ بها في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل[12]، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الوساطة الجزائية في مطلب أول ثمّ نتطرق إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في مطلب ثاني، لنصل إلى إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في جرائم الأحداث في مطلب ثالث، وفقا للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

لبيان مفهوم الوساطة الجزائية، سنتناول هذا المطلب من خلال تعريفها في فرع أول ثمّ بيان خصائصها في فرع ثاني، لنصل إلى أهدافها في جرائم الأحداث في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

قصد وضع تعريف واضح ومضبوط للوساطة الجزائية ارتأيت تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

أولا: تعريف المشرّع الجزائري للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة لحل المنازعات الجنائية حيث تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، وهي نمط جديد في المنظومة الإجرائية يجسد العدالة التفاوضية كأسلوب حديث برز للوجود إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق غايتها المرجوة خصوصا التصدي للاجرام[13]. وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية في مجال قضاء الأحداث بموجب القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، وجاء ذلك بالموازاة مع اعتمادها في الأمر 15-02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائي.

حيث عرّفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي خُصّصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون بأنّها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فمن خلال نص المادة يتبين لنا أنّ المشرع قد صرّح برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضدّ الحدث الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه.

ثانيا: تعريف الفقه القانوني للوساطة الجزائية

تعدّدت تعاريف فقهاء القانون للوساطة الجزائية، ومن هذه التعاريف نذكر:

1 ـ " هي ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية مع أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع"[14].

2 ـ " هي عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد ليست له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان"[15].

3 ـ " إجراء يتمّ قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخوّل النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محدّدة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[16].

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنها تطرقت إلى تعريف الوساطة في المادة الجزائية بشكل عام، كما أنّ بعضها طويل نوعا ما يفتقد لخصوصيات التعريف الذي يجب أن يكون موجزا ومختصرا وجامعا مانعا، وعليه فاستنادا إلى التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث يمكننا أن نضع التعريف الآتي :" هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتّفاق بين الضحية والطفل

الجانح، قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات في بعض الجرائم وجبر الضرر الواقع على المجني عليه، والمساهمة في حماية الطفل الجانح".

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص، يمكن بيانها فيما يلي:

أولا: سرعة الفصل في النزاع

فحل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على القضاء، والتي تستغرق أوقاتا طويلة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدّد مدة الوساطة الجزائية[17] إلا أنّه اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة 37مكرر من الأمر رقم: 15 ـ 02 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 110 من القانون رقم 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر.

ثانيا: تخفيف العبء عن كاهل القضاء

حيث أنّه بإحالة النزاع للوساطة والفصل عن طريقها سيؤدي إلى تفادي عرضه على القضاء، ممّا يساهم في التخفيف من ملفات النزاعات على القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة، ضف إلى ذلك أنّ الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع ممّا يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[18].

ثالثا: المرونة

إنّ حل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدّة إجراءات يجب اتباعها تحت طائلة البطلان ممّا يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، بخلاف الوساطة التي لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان حيث تتسم بالإجراءات المرنة، لعدم وجود قواعد مرسومة محدّدة مسبقا[19]، وإن كانت الوساطة الجزائية ينبغي أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون شاملة لكل النزاع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، كما تتجلى مرونة الوساطة أيضا في حرية مواصلة طريق القضاء في حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها[20].

رابعا: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر[21].

خامسا: التنفيذ الرضائي للاتفاق

فالوساطة ترتكز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة عن طريقها، وبالتالي يكون تنفيذها في غالب الأحيان دون عسر، وذلك خلافا للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا ولو كان بغير رضا الأطراف[22].

وعليه فالوساطة الجزائية بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ضف إلى ذلك الدور الكبير الذي تلعبه في إطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية، في حال ترسّخها في نفوس المتخاصمين.

الفرع الثالث: أهداف الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

حدّد المشرّع الجزائري الأغراض المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، وذلك بموجب المادة 2 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تتمثل هذه الأغراض في: وضع حد لآثار الجريمة، وجبر الضرر المترتب عن ارتكابها، وإعادة إدماج الطفل الجانح.

أولا: وضع حد لآثار الجريمة

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها[23]، ويتحدّد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام[24].

ثانيا: جبر الضرر المترتّب عن ارتكاب الجرائم

إنّ إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهمّ أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المتضرّر[25].

ثالثا: إعادة إدماج الطفل

تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية خصوصا في ظل نظام العدالة التفاوضية المجتمعية، وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يصبح فردا صالحا داخل المجتمع، وقد أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الاجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، ونص عليه بالمقابل في قانون حماية الطفل، حيث جاء في المادة 114 من القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل على أنّه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- ✓ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- ✓ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- ✓ عدم الاتصال بأي شخص قد يسّهل عودة الطفل للإجرام.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

يتحدّد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص، والموضوع، والزمان. وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

والمقصود هنا بالنطاق الشخصي أطراف الوساطة الجزائية، وقد جاء النص على هذه الأطراف في المادة 37مكرر و 37 مكرر1 من الأمر رقم: 15-02 المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 02 و 111 من القانون رقم: 15 ـ12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن أنّ نستنتج أنّ أطراف الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث تتمثل في : الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية، أو يكلّف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن لطرفي النزاع الاستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة، وعليه سنتناول هذه الأطراف فيما يأتي بشيء من التفصيل:

أولا: الطفل الجانح وممثله الشرعي

وهو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، ولكي يتم إجراء الوساطة فإنّه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء[26]. وقد يقوم الطفل الجانح بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه بطلب الوساطة، وهذا طبقا لنص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها

ويقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة[27]. حيث يعدّ الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية؛ ذلك أنّ تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرّر جراء الجريمة المرتكبة عليه[28].

ثالثا: الوسيط

الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، فهو الذي يدير النقاش بين الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الطرفين. وبالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجدها

قد حدّدت الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد، وضباط الشرطة القضائية.

مع الإشارة إلى أنّ كل شخص من هؤلاء حين يقوم بدور الوسيط فإنّه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[29].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

بالحديث عن النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية أي الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة، نجد أن المادة 110 من القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل، قد حدّدت نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في باب قضاء الأحداث من حيث موضوعها في الجرائم الآتية:

أولا: في مادة المخالفات

نظرا إلى أنّ المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يعد جبر الضرر المترتّب عنها سهلا على مرتكبها، فإنّ المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات، وهذا وفقاً للمادة 37 مكرر02 فـ02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، وكذا المادة 110 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: في مادة الجنح

لم يبين المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي تقبل الوساطة بالنسبة للأحداث والجنح التي لا تقبل مثلما فعله في الأمر رقم: 15 ـ 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدّد قائمة الجنح المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين بموجب المادة 37 مكرر2[30].

وبالتالي يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري عندما لم يحّدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة، فإنّه يكون قد أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل، إلا أنّه اشترط وجود ضحية أوذوي حقوقها واتفاقه مع الممثل الشرعي للحدث الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال لحصر الوساطة في الجنح الواقعة على الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي .

أمّا بالنسبة للجنايات فقد نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على عدم جواز إجراء الوساطة فيها[31]. ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

الفرع الثالث: النطاق الزمني للوساطة الجزائية

إنّ النطاق الزمني للوساطة الجزائية ووفق ما يفهم من القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل يتحدّد من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية،

حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة[32]، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول امام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[33].

والذي يبدوا أنّ حصر زمن الوساطة الجزائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث، فيه نوع من التشديد، فكان الأحرى بالمشرع لو فتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها في جرائم الأحداث

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الوساطة الجزائية في فرع أول، ثمّ إلى آثارها في فرع ثاني، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

لم يحدّد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تبيّن كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، كما لم يحدّد ضوابط الحوار بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فهي ممارسة حرّة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول إلى اتفاق يرضيهم.

وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

حيث تتمّ الوساطة بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه[34] أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم[35].

وفي حالة القبول بالوساطة فإنّ الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرّر محضر اتفاق الوساطة، ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلّم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمّت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنّه يجب أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده[36].

يتضمّن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[37]، حيث يُعطى أجل محدّد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحدّدة[38].

ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمّن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[39]، ويمهر بالصيغة التنفيذية، ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[40].

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث جملة من الآثار، حيث يعتبر اتفاق الوساطة تصرّف قانوني ينجم عنه مجموعة من الآثار، والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية

حيث أقرّ المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة صريحة بأنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 110 ف03 من قانون حماية الطفل على:" إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرّر إجراء الوساطة". وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة"، وبذلك يكون المشرّع قد غلق الباب أمام كل من يريد أن يستغل إجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالمدة القصيرة إذا تعلّق الأمر بالجنح والمخالفات[41]. وقد أحسن المشرع فيما ذهب إليه إلى حد بعيد إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف.

ثانيا: أنّ محضر اتفاق الوساطة يكتسي الصبغة التنفيذية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه

استنادا إلى نص المادة 113 من القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم: 15 ـ 02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دوّن في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحدّدة لذلك، فإنّ وكيل الجمهورية وطبقا للمادة 37 مكرّر 08 من الأمر 15-02 يمكنه أن يعتمد إجراءات متابعة، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات استنادا إلى نص المادة 37 مكرر9 من نفس الأمر(وهذا بالنسبة للراشد).

إضافة إلى ذلك فإنّ محضر اتفاق الوساطة يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بموجب المادة 37 مكرر6 من الأمر 15-02، فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، حيث يعتبر اتفاق بات قابل للتنفيذ.

ثالثا: تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية

لقد أصبح إجراء الوساطة الجزائية حسب قانون حماية الطفل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولكنّ ذلك لا يتمّ إلاّ بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدّد في الاتفاق، فقد نصت المادة 115 ف1 من هذا القانون على أنّه:" إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة

الجزائية ". ونفس الحكم نص عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 ف 3، والتي جاء فيها:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...". وبالتالي تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته.

ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح[42].

ولقد أحسن المشرع الجزائري بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهذا يساهم بشكل كبير في حماية الطفل، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرّع الفرنسي؛ ذلك أنّ الأمر بالحفظ يبقي بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى، استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها، وتتابع المشتكي على ذات الأفعال[43].

رابعا: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل الجانح للمتابعة

أكدّ المشرّع الجزائري على أنّه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة خلال الأجل المحدّد، والذي يكون للأطراف يد في وضعه، على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل.

الخاتمة

بعد تناولنا لموضوع: **الوساطة الجزائية للأحداث وفق القانون15 ـ 12 نهج بديل ومستحدث للانتقال من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة** ، خصوصا وقد مضت سبع سنوات منذ إقرار هذه الآلية في قانون حماية الطفل، نخلُص إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث

1. تعتبر العدالة البديلة نهج حديث بزغ في سماء الإجراءات الجنائية، إثر عجز العدالة التقليدية عن تحقيق غاياتها المرجوة خصوصا التصدي للإجرام، وأضحت تمثل فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي، ولقد أرست الشريعة الإسلامية الغرّاء معالم تلك العدالة وأجازتها في مختلف الجرائم منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان من خلال إجراءات الصلح والوساطة بين أطراف النزاع.
2. العدالة البديلة أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجنائية والسيطرة على مجرياتها، مع مراعاة هدف المجني عليه وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع، وهذا التصوّر الجديد للعدالة الجنائية يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية: التحوّل من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية، الإسراع في الإجراءات الجنائية وضمان فعالية العقوبة.

3. إنّ العدالة البديلة هي عدالة أكثر إنسانية وإنصافا بالمقارنة مع العدالة التقليدية، فهي تسعى لتحقيق هدف ثلاثي: أوله إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني والثاني جبر وإصلاح أضرار الضحية والثالث إرساء وتعزيز السِلم الاجتماعي.

4.من أهمّ المبرّرات التي تؤسس اللجوء إلى العدالة البديلة في مجال قضاء الأحداث: الاضطراب النفسي والبدني للحدث، وشدّة تأثّره بالمجتمع المحيط به، إضافة إلى بساطة معظم الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبها الأحداث فهي في أغلبها مخالفات قانونية مثل السرقات، يليها الجرح والإيذاء، ثمّ إتلاف مال الغير، ولأنّ التطبيق الفعال للعدالة التفاوضية يوفر البيئة الآمنة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف وضمان إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

5. بصدور القانون 15-12 المؤرخ في15جويلية2015 والمتعلّق بحماية الطفل، يكون المشرّع الجزائري قد اتجه إلى تبني فلسفة العدالة الجنائية البديلة في مجال قضاء الأحداث، وهو ما يعني تقييد وتخصيص حق الدولة في العقاب، بمنح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة، وتعتبر آلية الوساطة الجنائية من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط العدالة الجنائية، وقد وفق المشرّع الجزائري في ذلك إلى حد بعيد.

6. إنّ اعتماد المشرّع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح، تعتبر ضمانة فعّالة لحمايتِه سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، غير أنّنا نرى قصور من المشرّع في تحديدها زمنيا بالمرحلة التي تسبِق تحريك الدعوى العمومية، حيث لو أتيحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكان لها الأثر الفعّال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث، إذ أنّ الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى.

7. تضلّ العدالة الجنائية البديلة نقلة نوعية في القضاء الجزائي لاسيما من خلال آلية الوساطة الجنائية الأكثر تناسبا مع الطبيعة النفسية والاجتماعية للحدث، ونسجل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع من أجل حماية الأحداث من خلال وقايتهم من الجريمة وآثارها، حتى وإن كانوا جناة، وذلك بإدراجه لحد أدنى للمتابعة الجزائية وإقراره لوسيلة الوساطة وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم. لكن يبقى السؤال مطروحا حول إمكانية تطبيق الوساطة على جرائم القانون العام المرتكبة من قبل الأحداث، و التي لا يوجد فيها ضحية وطرف مدني يتم التفاوض معه. أم أنّ هذه الجرائم تبقى خاضعة للإجراءات الأخرى العادية؟

ثانيا: التوصيات التي يوصي بها الباحث

1. ضرورة إقرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق، أو خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم.(فقد حدّد القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل النطاق الزمني للوساطة الجزائية من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية

إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة، والذي يبدوا للباحث أنّ حصر زمن الوساطة الجزائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث، فيه نوع من التشديد، فكان الأحرى بالمشرع لو فتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية)

2. جعل إجراء الوساطة إجباري في قضاء الأحداث خصوصا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة، وإنشاء نيابات ومحاكم خاصة بإجراء الوساطة في هذه جرائم، وأن تسند إليها وظيفة اجتماعية توازي وظيفتَها في تطبيق القانون، تتمثل في وجوب دراسة ظروف الحدث الجانح دراسة دقيقة وتقصّي حالتَه من جميع الوجوه، قبل إحالة القضية للفصل فيها.

3. تضمين مناهج التعليم العالي وأجهزة الشرطة ومعاهد القضاء مفاهيم العدالة البديلة، وتدريس برامجها وكيفية ممارستِها، قصد غرس قيم التصالح والمشاركة المجتمعية وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي للعدالة الجنائية.

4. نوصي بسن قوانين خاصّة بالأحداث ومعاملتهم جنائيا تنظّم العدالة البديلة، وتحدّد آلياتها وتضع الضوابط اللازمة لها، قصد تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث تُخرِج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته إلى إطار القانون الإصلاحي التفاوضي.

الهوامش:

[1] ـ الناظر في التشريع العقابي الإسلامي يجد أنّه يسعى إلى نفس الهدف وهو جبر الضرر وإصلاح الجاني قدر المستطاع، حيث أرست الشريعة الإسلامية الغراء مفاهيمَ هذه العدالة التفاوضية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان، حماية وصونا للعلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، منهجُها في ذلك جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، إلّا أنّه مع تقدّم البشرية تطوّرت معه تلك المفاهيم بحيث أخذت شكلا معينا في تقنين التشريعات الجنائية.

[2] ـ العدالة الجنائية للأحداث ـ دراسة مقارنة ـ، ثائر سعود العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2012م، ص18.

[3] ـ العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، خيري أبو حميرة الشول، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، ديسمبر 2015م، ص271.

[4] ـ العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع(المفهوم والتطبيق)، محمد الأمين البشري، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد16، العدد 4، يناير 2008م، ص47 ـ 48.

[5] ـ ينظر في هذه الخصائص: العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، بن النصيب عبد الرحمن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد11، ص 370.

[6] ـ العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ، أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م، ص104 ومابعدها.

[7] ـ الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، عبد الصدوق خيرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011م، ص106.

[8] ـ علم الاجرام والسياسة الإجرامية، محمد الرزاقي، دار الكتاب الجديد، ليبيا، ط3، 2004م، ص46.

[9] ـ علم الاجرام وعلم العقاب، محمد مصباح القاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2013م، ص108.

[10] ـ المرجع نفسه، ص108.

[11] ـ الأمر رقم: 15 ـ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 ـ 156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد40، الصادرة في 23جويلية 2015.

[12] ـ القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

13 ـ العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق ، ص370.

[14] BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre) , la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 , p24.

15 ـ تحقيق أهداف الوساطة، باروخ بوش وجوزيف فولجر، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط،1999، ص 22.

16 ـ الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، العيد هلال، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، 2015، ص48.

17 ـ وقد حدّد المشرّع الجزائري مدة الوساطة في القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمدة أقصاها ستة أشهر، وذلك بموجب المادة 996 والتي جاء فيها:" لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".

18 ـ الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م، ص86 ـ 87.

19 ـ المرجع نفسه، ص 87.

20 ـ الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ، علاوة هوام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012، ص 73.

21 ـ الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص87 ـ 88

22 ـ الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12، 2016، ص98 ـ 99.

23 ـ وهذا طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر، وكذا المادة02 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.

24 ـ الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، العابد العمراني الميلودي، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد06، 2012، ص45.

25 ـ الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، إيمان مصطفى، منصور مصطفى، دار النهضة العربية، مصر، د.ط،2011،ص64.

26 ـ العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أحمد محمد براك، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م، ص506.

27 ـ الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، رامي متولي القاضي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م، ص138.

28 ـ وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر.

29 ـ الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، هشام مفضي المجالي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2008م، ص172.

30 ـ نصت هذه المادة على الجنح التي تكون موضوع الوساطة الجزائية وعلى وجه الخصوص جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك دون رصيد، والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

31ـ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، نجيمي جمال، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015، ص 91.

32 ـ ينظر المواد:62، 64،110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

33 ـ ينظر المواد:64،65، 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

34 ـ حضور المحامي في إجراءات الوساطة إجباري لمساعدة الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها. وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 37 مكرر01 من القانون 15-02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية.

35 ـ المادة 111 فقرة 1 و2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

36 ـ المادة 111 فقرة1 والمادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

37 ـ المادة 37 مكرر03 من القانون 15-02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية.

38 ـ المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

39ـ المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

40 ـ المادة 37 مكرر05 من القانون 15-02 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية.

41 ـ حدّد المشرع الجزائري مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات و سنتين في المخالفات، وذلك طبقا للمادة 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

42 ـ الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص248.

43 ـ الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 109.

قائمة المصادر و المراجع:

- العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ، أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م .
- الأمر رقم: 66 ـ 156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 15 ـ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد40، الصادرة في 23جويلية 2015.
- العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، عبد الرحمان ابن النصيب، مجلة المفكر، العدد11، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، د. ن .
- العدالة الجنائية للأحداث ـ دراسة مقارنة ـ، ثائر سعود العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2012م .
- النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، محمود سمير عبد الفتاح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .
- التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة، سليمان ابن محمد الغرير، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م .
- الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م .
- العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع(المفهوم والتطبيق)، محمد الأمين البشري، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد16، العدد 4، يناير 2008م .
- العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، محمد حكيم حسين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م .

- العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، خيري أبو حميرة الشول، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، ديسمبر 2015م .
- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أحمد محمد براك، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م.
- القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، هشام مفضي المجالي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2008م .
- الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، إيمان مصطفى، منصور مصطفى، دار النهضة العربية، مصر، د.ط،2011 م.
- الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، العابد العمراني الميلودي، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد06، 2012، ص45.
- الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، عبد الصدوق خيرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011م .
- الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ، علاوة هوام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012م.
- الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، رامي متولي القاضي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010م .
- الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد12، 2016 م.
- الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، العيد هلال، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، 2015 م.
- تحقيق أهداف الوساطة، باروخ بوش وجوزيف فولجر، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط،1999م.
- علم الاجرام والسياسة الإجرامية، محمد الرزاقي، دار الكتاب الجديد، ليبيا، ط3، 2004م .
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، نجيمي جمال، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015م.

- المراجع الأجنبية:

. BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre) , la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 .